**بسم الله الرحمن الرحيم**

**وبه نستعين**

**المحكوم عليه**

**المحكوم عليه : هو الشخص المكلف , اي الانسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به والقادر عليه.**

**وقد قسم الفقهاء ادوار حياه الانسان باعتبار الاهلية الى اربعة ادوار, وقبل تناول هذه الادوار يجب ان نوضح امر مهم الا وهو (اهلية الوجوب واهلية الاداء) :**

**اهلية الوجوب : هي صلاحية الانسان ان يكون له حق لنفسة, او عليها حق لغيره ( واجبات والتزامات).**

**و اهلية الوجوب اساسها ( الذمة ) , والذمة ( هي وصف اعتباري افتراضي غير ملموس ), والشريعة الاسلامية تفترضها وتعطيها لكل انسان من لحظة الولادة, وبناءاً على هذا الوصف يصبح صالحاً لاكتساب الحقوق له ( الهبة والميراث والوصية ) , او يصبح صالحاً ليتحمل حق لغيره ( ضمان تلف الاموال), وهذه الذمة خاصة بالإنسان وتبقى ملازمة به منذ لحظة ولادته الى موته, وبناءاً على هذا اذا اتلف مالا عليه ضمان ,لأنه له ذمة وان كان بدون قصد.**

**اهلية الاداء: هي صلاحية الانسان وقابليته بأن يتصرف بالحقوق التي يمتلكها بنفسة .**

**ان الانسان يؤاخذ بأقواله وافعاله مؤاخذة كاملة مثل ( اذا قتل احد يقتص منه ), اي قابليه الانسان بالتصرف بحقوقه ويؤخذ مؤاخذه كاملة ( بأفعاله وأقواله وكل تصرفاته ), وساس اهلية الاداء هو (العقل والتمييز ), ويجب توافر هذين العنصرين معاً, اي ان لا يكون مجنوناً , وان يكون بالغاً, اي وجود الارادة الواعية المدركة.**

**ادوار حياه الانسان**

**الدور الاول – دور ما قبل الولادة :**

**للجنين قبل ولادته أهلية الوجوب الناقصة وهي صلاحيته لأن يكون له من الحقوق ما فيه نفع , اي صالح لوجوب الحقوق له, لأنه نفس مستقلة وله ذمة, ويملك بالإرث والوصية وغيرها, ويقصد بالناقصة انه ليس له اهليه الالتزام, لأحد عليه ولا يُلزم بشيء, لأن ذمته غير كاملة ما دام جنيناً في بطن امه.**

**الدور الثاني – دور الصبا :**

**يبدأ بالولادة وينتهي ببلوغه سن التمييز ( اكمال السابعة من عمره ), وفي هذا الدور تثبت له اهلية الوجوب الكاملة , اي صلاحيته لأن تكون له الحقوق, وتجبب عليه الالتزامات المالية كالضريبة في ماله.**

**الدور الثالث – دور التمييز :**

**يبدأ من سن التمييز وينتهي ببلوغه سن الرشد, وتثبت له في هذا الدور اهليه الاداء الناقصة, وهي صلاحيته لان تصدر عنه بعض التصرفات المالية من حيث الصحة والبطلان الى ثلاثة اقسام :**

1. **التصرفات النافعة كقبول الهبه والهدية والوصية, فهي صحيحة مطلقا , سوآءا اجازها الولي ام لا.**
2. **التصرفات الضارة ضررا محضاً كهبته للغير تكون باطلة, ولا تلحقها الاجازة بعد بلوغ سن الرشد, لأن الباطل عدم, والعدم لا يتحول الى الوجود بالإجازة اللاحقة.**
3. **التصرفات الدائرة بين النفع والضرر( الربح والخسارة ) فهي صحيحة ولكنها موقوفة على اجازة الولي او اجازته بعد بلوغه, وقبل هذه الاجازة لا تترتب عليها حقوق والتزامات.**

**الدور الرابع – دور بلوغ سن الرشد :**

**يكتسب اهلية الأداء كاملة , و سن البلوغ في الفقه الاسلامي ( 15) سنة , والفقه الحنفي (18) سنة.**

**عوارض الاهلية**

**عوارض الاهلية : هي الامور الطارئة التي تعدم اهلية الاداء او تنقصها او تحدد التصرفات .**

**وتنقسم الى ثلاثة اقسام :**

1. **عارض يعدم أهلية الاداء بنوعيها , ولكنها لا تؤثر على اهلية الوجوب , كالجنون سواء كان قبل بلوغ سن الرشد او بعده, وفي كلتا الحالتين يجعله مثل ( الصبي غير المميز ).**
2. **عارض ينقص الاهلية ولا يعدمها, ويجعل المصاب به بمثابة ( الصبي المميز ), فتصح تصرفاته النافعة نفعا محضا, وتبطل تصرفاته الضارة ضررا محضاً, وتوقف التصرفات الدائرة بين النفع والضرر على اجازة من له حق الاجازة مثل ( السفيه ).**
3. **عارض يؤثر على عقل الانسان وتمييزه وادراكه فيبقى كامل الاهلية, ولكنه يحد من تصرفاته في ماله , فلا يستطيع ان يتصرف الا في حدود معينة مثل حالة ( مرض الموت ).**

**س: عرف عوارض الاهلية وبين اقسامها؟**